لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة
ورواية احمد نص في الاول وقد قال ابو عمر هذا القول
محتمل الان قوله تاسعة تبقى الخ يقتضي الاول
وروى ابو داود اي ومسلم عن ابي نضرة انه قال
لابي سعيد الخدري انتم اعلم بالعدد منا
قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة
قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة
فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة
فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة
اهـ رواه البخاري في الايمان والصوم والادب ومسلم
من حديث انيس بالتصغير الجهني حليف الانصار شهد
العقبة واحدا ومات بالشام سنة اربع وخمسين
ووهم من قال سنة ثمانين انه صلى الله عليه وسلم
قال اريت بضم الهمزة ليلة القدر ثم انسيتها بضم
الهمزة واراني بفتح الهمزة في صبيحتها بفتح الصاد وكسر
الموحدة ثم تحتية فاء فوقية وفي رواية صبحها
اسجد في ماء وطين قال انيس فمطرت وفي نسخة فمطرنا
ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسقط من مسلم فانصرف اي من الصلاة
وان اثر الماء والطين في لفظ مسلم على جبهته وانفه
قال ابن عمر وروى ابن جريج هذا الحديث وقال في اخره
فكان الجهني في تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين
في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا
من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وفي الموطا
وابي داود ان انيس قال يا رسول الله اني اكون في
باديتي وانا بحمد الله اصلي بها فمرني بليلة من
هذا الشهر انزل لها بهذا المسجد اصليها فيه فقال
صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين
من رمضان فصلها فيه وفي سنن ابي داود عن ابن
مسعود مرفوعا اطلبوها بهمزة وصل مضمومة
اي ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان واخرج

الطبراني

الطبراني مرفوعا من حديث ابي هريرة التمسوا اي اطلبوا
فاستعير الالتماس للطلب ليلة القدر في ليلة سبع عشرة
او تسع عشرة بموحدة بعد السين في الاول وبفوقية قبلها
في الثاني او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس
وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين من رمضان
وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وافردها
بعضهم بالتاليف وقد جمع الحافظ ابو الفضل ابن حجر
في فتح الباري من كلام العلماء في ذلك اكثر من اربعين قولا سردها
واحدا واحدا وقال هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها
يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير كساعة الجمعة
فيها اثنان واربعون قولا سردها في الفتح ومذهب
الشافعي انحصارها في العشر الاخير من رمضان كما نص
عليه الشافعي فيما نقله عنه الاسنوي عن المحاملي زاد في
نسخة في التجريد وتوقف فيها شيخنا في الدرس بانه
لا يعرف له كتابا يسمى التجريد ولا ذكره الاسنوي في
الطبقات انها تلتمس في جميع الشهر ونبه عليه
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في التنبيه فقال يطلب
ليلة القدر في جميع شهر رمضان ثم الغزالي في كتب
تبعه الخ وتردد صاحب التقريب في جواز كونها في
النصف الاخير كذا نقله عنه الامام وضعفه اي ضعف
تردده في ذلك في مذهبه والافهو من جملة الاقوال
وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة في الفتح وحكى ابن الملقن
انها ليلة النصف من رمضان والذي في المفهم
للقرطبي على مسلم حكاية قول انها ليلة النصف من
شعبان وكذا حكاه غيره قال الحافظ فان ثبتا فهما قولان
ودليل الاول اي انحصارها في العشر الاخير حديث ابي سعيد
الذي قدمناه اي قوله فيه التمسوها في العشر الاواخر
قال النووي وميلانا الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين اما الحادي والعشرين فلقوله
عليه السلام في حديث ابي سعيد المتقدم فقد رايت
هذه الليلة وقد رايتني اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين

Copyright © King Saud University